



جُمهُورِيَّةُ مصرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

مُنْشَوْرٌ عَامٌ وِزَارَةِ الْمَالِيَّةِ
رَقْمٌ (٣٣) لِسَنَةِ ٢٠١٨

فِي إِطَارِ جَهُودِ وزَارَةِ الْمَالِيَّةِ فِي تَنْفِيذِ تَوجُّهِ الدُّولَةِ لِلتحوُّلِ إِلَى النَّظَمِ
الْإِلْكْتُرُونِيَّةِ وِالْمَالِيَّةِ وِالْمَحَاسِبَةِ، اعْمَالًا لِفَرَارِ رَئِيسِ الْجَمْهُورِيَّةِ رَقْمٌ ٨٩ لِسَنَةِ
٢٠١٧ بِإِنشَاءِ الْمَجْلِسِ الْقَوْمِيِّ لِلْمَدْفَوعَاتِ وَقَرْارِيِّ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ
رَقْمِيِّ ١٢٣ لِسَنَةِ ٢٠١٧، وَ ٢٣٧٤ لِسَنَةِ ٢٠١٧.

سَبَقَ أَنْ صُدِرَ الْكَتاَبُ الْدُورَيُّونَ رَقْمِيِّ ٨٥ لِسَنَةِ ٢٠١٦، وَ ٥ لِسَنَةِ
٢٠١٧ بِشَانِ اتِّخَادِ الإِجْرَاءَتِ الْلَّازِمَةِ لِتَرْشِيدِ وَضَبْطِ الإنْفَاقِ الْعَامِ، وَكَذَلِكَ إِحْكَامِ
أَعْمَالِ الرِّقَابَةِ عَلَى مَا يَتَقَاضَاهُ الْعَامِلُونَ بِالدُّولَةِ بِتَفْعِيلِ بِرَامِجِ الرِّقَابَةِ الْمُمِيَّنَةِ،
وَرِبَطِ صِرْفِ مَسْتَحْقَاتِ الْعَامِلِينَ بِالدُّولَةِ بِمَنْظُومَةِ الدُّفُّ وَالتَّحْصِيلِ الْإِلْكْتُرُونِيِّ.

فَإِنَّ وزَارَةَ الْمَالِيَّةِ تَهِيبُ بِجَمِيعِ وَحْدَاتِ الْجَهَازِ الإِدَارِيِّ لِلْدُولَةِ وَوَحْدَاتِ
الْإِدَارَةِ الْمَحلِّيَّةِ وَالْهَيَّنَاتِ الْعَامَّةِ الْخَدِيمَيَّةِ وَالْاِقْتَصَادِيَّةِ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَهَاتِ
الْحُكُومِيَّةِ ضَرُورةُ الالتزامِ بِالْآتَى :

١ - أَنْ يَتمَ صِرْفُ رُوَاتُبِ الْعَامِلِينَ وَمَا فِي حُكْمِهَا بِدَائِيَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ
وَالْعَشِيرِينَ وَحَتَّى الْثَّامِنِ وَالْعَشِيرِينَ فَقَطَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، عَلَى أَنْ يَتمَ صِرْفُ
مَتَّخِرَاتِهَا الْوَارِدَةَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ فِي الْيَوْمَيْنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ فَقَطَّ مِنْ
الْشَّهْرِ التَّالِيِّ.

٢ - أَنْ يَتمَ صِرْفُ مَا يَتَقَاضَاهُ الْعَامِلُونَ بِخَلْافِ الرُّوَاتُبِ وَمَا فِي حُكْمِهَا إِنْ
وَجَدَتْ فِي الْيَوْمَيْنِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ فَقَطَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، عَلَى أَنْ يَتمَ صِرْفُ
مَتَّخِرَاتِهَا الْوَارِدَةَ بَعْدَ هَذَا التَّارِيخِ فِي مَوَاعِيدِ صِرْفِ رُوَاتُبِ الْعَامِلِينَ وَهِيَ
بِدَائِيَّةِ مِنَ الْيَوْمِ الْخَامِسِ وَالْعَشِيرِينَ وَحَتَّى الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعَشِيرِينَ فَقَطَّ مِنْ
كُلِّ شَهْرٍ.



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة الماليّة
الوزير

-٤-

٣- يُستثنى مما سبق استثمارات الصرف الخاصة بالأحكام القضائية واجبة النفاذ، وأية مبالغ تستحق للعامل عند انتهاء خدمته حال توافر إحدى حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها بالمادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنيّة الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، فيتم صرفها وقت ورودها للوحدة الحسابية.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم الصرف في اليوم السابق لتلك المواعيد إذا ما تعارضت مع الإجازات وال العطلات الرسمية للدولة ،

وبالإضافة إلى ما سبق يتعين على الجهات الإدارية المخاطبة بأحكام هذا المنشور اتخاذ الإجراءات التي تكفل صرف مستحقات العاملين في المواعيد السابق بيانها، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

١- أن تقوم إدارة شئون العاملين بالالتزام بتسلیم كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري إلى إدارة الحسابات وفقاً لحكم المادة (١٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات، والتي تنص على أن (تعد كشوف الأجور المستحقة عن الشهر الجاري وترسل إلى إدارة الحسابات تباعاً قبل الموعد المحدد لصرف الأجور باثني عشر يوم عمل على الأقل بالنسبة للأجور المحول صرفها على البنوك، وعشرة أيام على الأقل بالنسبة لغيرها...).

٢- أن يؤخذ بعين الاعتبار مواعيد جلسات المقاصلة البنكية وأيام العطلات عند رفع ملفات المرتبات.

٣- أن أوامر الدفع الإلكترونيّة لمستحقات العاملين تستحق الصرف بعد توقيع أوامر الدفع (توقيع أول، وتوقيع ثاني) بخمسة أيام عمل، وذلك بالنسبة لملفات مستحقات العاملين التي يتم تحويلها على بطاقات الصرف الحكومية الخاصة بهم، وبعد يومي عمل بالنسبة لباقي المدفوعات.



جُمهُورِيَّةُ مُصْرَّاُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الوزير

-٣-

وَعَلَى السَّادَةِ الْمَسْتَوْلِينَ الْمَالِيِّينَ بِالْجَهَازِ الإِدَارِيِّ بِالْوَلَوْلَةِ وَوَحْدَاتِ الْإِدَارَةِ
الْمَحْلِيَّةِ بِالْمَحَافَظَاتِ وَالْهَيَّنَاتِ الْعَامَّةِ الْخَدِيمَةِ وَالْإِقْتَصَادِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنِ الْجَهَاتِ
الْحُكُومِيَّةِ، وَالسَّادَةِ الْمُدِيرِيِّينَ الْمَالِيِّينَ بِالْمَحَافَظَاتِ وَالْمَرَاقِيبِ الْمَالِيِّينَ بِالْوَزَارَاتِ
وَالْهَيَّنَاتِ الْعَامَّةِ وَمُدِيرِيِّيِّ الْحَسَابَاتِ وَوَكَانُوهُمْ ضَرُورَةُ الْالِتَّزَامِ بِمَا تَقْمِمُ بِكُلِّ دَقَّةِ،
عَلَمًا بِأَنَّ مُخَالَفَةً أَحْكَامَ هَذَا الْمَنْشُورِ شُدَّ مُخَالَفَةً تَسْتَوْجِبُ الْمَسَاعِلَةَ.

وزير المالية

عمرو الجارحي

تحرير في : ٦ / ٣ / ٢٠١٨

مٌهٰى